

## الإفتاء في قضايا المرأة المعاصرة بين الغلو والاعتدال

بقلم  
د. فريدة حديد  
جامعة جيجل - الجزائر  
faridahaid@yahoo.fr

### مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:  
نظرا لتغير الزمان والمكان ونتيجة لتطور العالم وظهور مستجدات لها أثرها في قضايا الإنسان عموما والمرأة خصوصا، فإن ذلك استدعى حضور الدين لحلها خاصة مع زيادة تيار التغريب وتغوله في الدول العربية، وارتفاع أصواتهم للدفاع عن المرأة العربية المسلمة التي يعتقد هذا التيار أن الإسلام ظلمها، فتعالت الأصوات للدفاع عن المرأة، وأثيرت شبهات ومسائل من المفترض أن يكون قد حسم فيها الخلاف، واستدعى ذلك دفاع المرأة المتمسكة بدينها عن قيمها المستمدة من دينها والبحث دائما عن آراء دينها الصحيحة، ولذلك تتوجه دائما إلى المفتين لتعرف رأي دينها في هذه المستجدات، ولكن يلاحظ أن الفتاوى في شؤون المرأة ليست على منهج واحد فهي مختلفة أحيانا ومتضاربة أحيانا أخرى نتيجة اختلاف المفتين وتياراتهم؛ فغلب تيار التشدد لينتج عنه تيار الإباحة المتمثل في تيار العولمة والتغريب، ونرى تزايد ليخفت تيار الاعتدال والوسطية، فما هي أهم معالم الإفتاء في شؤون المرأة في الوقت الحاضر؟ وما هي مناهج المفتين في قضاياها وأثر ذلك في واقع المرأة المعاصرة؟

هذا ما أردت معرفته من خلال هذه الورقة مركزة على المفتين المنتمين للتيار الإسلامي لاستبعاد التيار الحدائي لعدم تسمية آرائهم فتيا على الحقيقة، ولذلك اخترت عنوان: "الإفتاء في قضايا المرأة المعاصرة بين الغلو والاعتدال" محاولة اختيار بعض المسائل تمثيلا لأستشف منهجها وأسسها؛ وعليه تبدو أهداف البحث في الآتي:

- 1- محاولة تحليل الفتاوى المعاصرة للمرأة، لمعرفة واقعها ومحاولة حلها وعلاج النقص الوارد في مناهجها.
- 2- الوقوف على أهم تيارات الإفتاء في قضايا المرأة في مقابل تيار الحدائة الذي تعتبر آراؤه ضرب للإسلام دون هوادة ولوضوح مناهجهم وخلفيتهم.
- 3- محاولة الخروج بنتيجة في واقع الإفتاء في شؤون المرأة ومدى حضور المرأة في صناعتها، وأثر هذه الفتاوى في الواقع المعيش.

وعليه تتجلى أهمية البحث في كونه محاولة لمعرفة أثر الإفتاء في توجيه قضايا المرأة وإقناع المرأة بها، ومدى إسهام الفتاوى في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وإنصاف المرأة المعاصرة في الوقت نفسه.

ومن أسباب اختيار الموضوع اهتمامي بشؤون المرأة وعلاقة الدين بذلك، كما أن ممارستي للفتوى بعض الوقت جعلني أقف على اهتمام المرأة المعاصرة وحاجتها إلى رأي الدين فيها. كما أن غياب تيار الاعتدال جعل النساء يخلطن بين رأي الدين الصحيح وما يمثله تشديدا وغلوا، في مقابل تيار الإباحة والذي الكل يستهويه ويعرف خلفيته ومقاصده.

ولذلك فإني استعنت بالدرجة الأولى بالمنهج الاستقراني مع الاستعانة بالمنهج التحليلي؛ وهو ما استدعى استقراء فتاوى المرأة في الوقت المعاصر والنظر في مدى اتفائها أو اختلافها ومدى الإلزام فيها بالرأي الواحد، والنظر في ملايسات القضية مع التعليق عليها محاولة إظهار مناهجها وتصنيفها حسب تيارات الإفتاء دون التركيز على أسماء الأشخاص إلا تمثيلا، ثم معرفة أدلتهم وكيفية فهمهم للقضية (المسألة) وكيفية الإفتاء فيها، لمعرفة مدى القدرة على الإفتاء واستنتاج منهج المفتين ومدى مراعاة تغير الفتاوى وظهور حاجات معاصرة لتبديلها وتغيرها.

أما عن الدراسات السابقة فقد وقفت خلال البحث على كتاب بعنوان: "سوسيولوجيا الفتوى - المرأة والفنون نموذجاً- " للكاتب حيدر إبراهيم علي، ولكن دراسته غلب عليها الطابع الاجتماعي دون الشرعي، وعملي جديد في بابيه فلم أعثر على بحث يعالج فتاوى المرأة ويحدد تياراتها وكل الدراسات الموجودة تتعلق بقضايا المرأة عموماً وكلها تمثل مراجع لدراستي، كما أعددت هذا البحث لملتقاكم دون غيره.

أما عن الخطة فارتأيت إتباع الخطة الآتية:

مقدمة: للتعريف بالموضوع

المبحث الأول: الإسلام والمرأة

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة

المطلب الثاني: حاجة المرأة المعاصرة إلى الإفتاء

المبحث الثاني: مذاهب الاجتهاد في قضايا المرأة

المطلب الأول: مذهب الغلو والإفراط

المطلب الثاني: مذهب التفريط

المطلب الثالث: مذهب الوسطية والاعتدال

المبحث الثالث: نماذج من فتاوى المرأة

المطلب الأول: قيادة المرأة للسيارة

المطلب الثاني: فتنة جسد المرأة.

المطلب الثالث: عمل المرأة.

المطلب الرابع: ختان المرأة.

خاتمة: ضمنيتها أهم النتائج والتوصيات

#### المبحث الأول: الإسلام والمرأة

اعتنى الإسلام بما اعتناء بقضايا المرأة ولم يفرق في أحكامه بينها وبين الرجل؛ فأحكامه تعتبر عقلاً للمرأة من ظلم الرجل وتكريماً لها وهذا ما سيركز عليه المطلب الأول بينما أعالج حاجتها إلى الإفتاء في المطلب الثاني:

#### • المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة

لا تتضح حقيقة مكانة المرأة في الإسلام إلا ببيان مكانتها قبله؛ فقبل الإسلام كانت المرأة سلعة تباع وتشتري كالمَتَاع؛ تورث ولا ترث تملك ولا تملك وإذا ملكت حجر عليها في التصرف بدون إذن الرجل، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء... وينقل التاريخ كيف قررت أحد المجامع الرومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكفمها كالبيعر لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته مثلما كان بعض العرب يرون أن للاب الحقة في قتل ابنته ووأدها، وكان أعظم تطور عرفته المرأة في أوروبا بعد ميلاد محمد ﷺ في فرنسا حين قرروا أن المرأة إنسان لكنها خلقت لخدمة الرجل<sup>(1)</sup> ولكن الإسلام فاقه فأعلن في أحكامه بما يعتبر ميثاقاً عالمياً لحقوق المرأة بدءاً بالاعتراف بإنسانيتها وتام مسؤوليتها، وبالتالي أعلن حرمتها ومساواتها للرجل ويتجلى ذلك في عدة أحكام كالآتي:

أولاً: المرأة إنسان: رداً على الذين أنقصوا من إنسانيتها ومساواتها للرجل، وأن الرجال والنساء في درجة واحدة، من جنس وأن التفاضل يكون بالتقوى واحد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: 189). وأعلن بأن "النساء شقائق الرجال"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: مساواة المرأة للرجل: أعلن الإسلام أن المرأة كالرجل في الإيمان وأن التفاضل بالتقوى فقط، وبالتالي فالمرأة في درجة الرجل ولا تمييز، فالواجبات الدينية أمام الله تعالى متساوية، إلا أن المرأة تنقص صلاتها بالحيز والنفاس مطلقاً فقط وهنا معنى نقصان الدين الذي جاء في الحديث

(1) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي، ص 06.  
(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، برقم: 234، وقال عنه الألباني صحيح | انظر: التعليق في محمد رشيد رضا، المرجع السابق، بتعليق الألباني، ص 08.

عن النبي ﷺ، وبالتالي فالجزء نفسه ولا تمييز في الدنيا والآخرة<sup>(1)</sup>، وهذا كله يدحض شبهة التمييز، ويوصل للمساواة التامة فتشارك المرأة الرجل في الحياة الإجتماعية والتعليم قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71)<sup>(2)</sup>

ثالثاً: الحقوق المالية: أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التصييق عليهن في التصرف واستبداد أزواجهن منهن بأموالهن، فأثبت لهن حق التملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة من الوصية والإرث كالرجال منصفاً لهن قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 07)؛ فأعلن الإسلام أنصافه للمرأة ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات أخرى، وهي مبنية على قاعدة: "للذكر مثل حظ الأنثيين" والحكمة أن الشرع أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة، فهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزانداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال<sup>(3)</sup>، وزادهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة وإن كانت غنية...، وأعطاهن حق البيع والإجارة والهبة والصدقة...<sup>(4)</sup>.

وهكذا تغيرت وضعية المرأة في الإسلام قبل تغير وضعيتها في أوروبا؛ فقد كانت المرأة بمنزلة الأرقاء في كل شيء - كما كن عند العرب في الجاهلية أو أسوأ حالاً-؛ فقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة وبايع النبي (صلى الله عليه وسلم) المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهم بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم<sup>(5)</sup>، وهذا إن دل على شيء فيدل على مكانة المرأة في الإسلام.

#### • المطلب الثاني: حاجة المرأة المعاصرة إلى الإفتاء

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية انتبه العالم إلى قضايا حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً ومنها المرأة العربية، وانبثقت عن ذلك عدة ملتقيات وندوات ومواثيق دولية هدفها ترقية المرأة والدفاع عن حقوقها كالرجل، وتحريرها كما يزعم الحداثيون<sup>(6)</sup>، وهو التيار الذي أخذ على عاتقه قضية تحرير المرأة العربية، وقد وجدت المرأة العربية المسلمة نفسها في هذا الصراع الذي يجرف معه كل تقاليد وقيم ومبادئ شعوب أخرى أكثر تمدناً ورقياً، فطلبت المرأة أن تكون شقيقة الرجل وليس أدنى منه<sup>(7)</sup>، وقد أعلن النبي قبل هذا العصر أن "النساء شقائق الرجال" وليس عبدهم، ولكن سوء فهمنا لبعض النصوص وانتزاعها من سياقاتها التاريخية أثار مشكلة المرأة في الإسلام مقارنة بالمرأة الغربية، وأثار ذلك عدة أحكام يبدو ظاهرها ظلماً للمرأة كقضية عدم المساواة في الميراث، وقضية بدن (جسد) المرأة...

ولهذا ودفاعاً عن الهوية الإسلامية فإن المرأة الإسلامية تتساءل دائماً عن حقوقها، وكيفية تجاوبها مع الواقع المتغير دائماً، ولا ينكر أحد أن الوضع الاجتماعي للمرأة أدنى بكثير مما أقره لها الإسلام قبل خمسة عشر قرناً بينما كانت المرأة الغربية أشد تخلفاً منها<sup>(8)</sup>، وهنا تطرح إشكالية الغلو في قضية المرأة في مقابل تيار الإباحة والذي يريد تحطيم الدين بفهمه الخاص لأحكامه، ولا شك أن الغلو والتشدد ينتج فكراً ضيقاً لا يتعدى الفهم السطحي لأحكامه فيتهم الإسلام بالغلو والتشدد والإرهاب والعنف سواء في قضايا المرأة أوفي قضايا الإسلام ككل.

والمرأة المعاصرة تواجه تحديات كبيرة وإشكالات تستدعي معالجات شرعية وتوجيهها دينياً يفصل بين رأي الدين الحقيقي وبين آراء الأشخاص وحتى اختيارات الدول مراعاة لخصوصية

(1) رشيد رضا، المرجع السابق، ص 9-10.

(2) عبد الله بن جار الله الجار الله، مسؤولية المرأة المسلمة، ص 05.

(3) انظر: مقالتي بعنوان: حق المرأة في العمل في ضوء حقوقها المالية في الإسلام، ضمن أعمال مؤتمر "الإسلام والقضايا المعاصرة، الجامعة العالمية الماليزية، 2016م، فقد فصلت في الأمر.

(4) رشيد رضا، المرجع السابق، ص 20.

(5) انظر: صفاء عوني، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، ص 32، ومجد معروف الدواليبي، المرأة في الإسلام، ص 28-29، ومصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 25-29.

(6) انظر: مجد جميل بيهم، المرأة في حضارة العرب، والعرب في تاريخ المرأة، ص 09.

(7) انظر: مجد جميل بيهم، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ص 08.

(8) المرجع السابق، ص 21.

المجتمعات وأعرافها الخاصة؛ وكذلك يضع حداً فاصلاً بين ما هو أعراف وتقاليد وبين ما هو دين يحاسب المرء عليه، وفي واقع يغلب عليه التغريب والثقافة الغربية، تبدو التشريعات الإسلامية المتعلقة بالمرأة فى نظر البعض رجعية ومتخلفة كإباحة أنواع الزينة دون ضوابط وأنواع التبرج والتطور الرهيب الذى يشهده هذا المجال، ولهذا تحتاج المرأة إلى من يبين لها قدرة الإسلام على المواكبة دون إفراط أو تفريط وأن الإسلام لا يعارض كل ما هو فطرة فيها؛ ولكن يظهر دائماً إشكال الاختلاف والتباين فى الفتاوى الخاصة بها فىجعل المرأة فى حيرة من نفسها وهى بحاجة دائماً إلى قوة تدفعها وهو الاستمرار على التزامها دون التفريط فيه.

وأهم القضايا المثارة فى شأن المرأة: خروج المرأة من البيت وقضية العمل، وزينة المرأة والحجاب الشرعى، إضافة إلى قضايا أخرى هامشية غطت على قضايا أخرى أكثر قيمة كقضية الختان والنقاب.

### المبحث الثانى: مذاهب الاجتهاد فى قضايا المرأة

فى قضايا المرأة دائماً تجد المرأة نفسها فى صراع دائم بين الالتزام وتركه وتتساءل دائماً عن رأى الدين الحقيقى، وقد حلت قضايا المرأة المعاصرة فوجدت فيه ثلاثة تيارات التشنيد دائماً وتيار الإباحة دائماً، وبينهما تيار الاعتدال وهم الذين ينظرون فى القضايا بروية وبمراعاة لحال المستفتى وبلده وحاجته وتغير الزمان والمكان ومراعاة المقاصد؛ ولهذا ارتأيت عرض مناهجهم فى الاجتهاد فى قضايا المرأة قبل التعرض للفتاوى كالاتى:

#### • أولاً- مذهب (التشنيد) أو (الإفراط):

وهم أهل اللفظ المتمسكون بظاهره المفرطون فى معناه؛ من ميزاتهم:

- 1 - ادعاء الاجتهاد: بحجة عدم التقليد وذمه ونبذوه وأنه فكرة مبتدعة فى الدين، وليس هو طريق السلف الصالحين، وبالتالي فتحوا الباب لكل حافظ لنص ادعاء الاجتهاد بحجة عدم التقليد فجاءوا بالطامات فى الفتاوى وخاصة فتاوى المرأة.
- 2 - التعصب لظاهر اللفظ: ومعناه الأخذ بما تدل عليه الألفاظ فى ظاهرها والتعصب لمعناها السطحي دون فقه، وهو دأبهم رغم ادعائهم الاجتهاد دون القدرة عليه باكتساب قواعده، وما لذلك إلا لعدم معرفة أسس تركه وإدراك معانى النص وفحواه، وقد حاربوا كل من حاول الفهم متهمين إياه بالخروج من الملة، كلفظ الجلباب للمرأة...<sup>(1)</sup>
- 3 - التعصب للرأى الواحد: بحيث لا يعترف هذا التيار بأقوال الآخرين ويحجر على آراء مخالفه ويغيبها، فهو يثبت رأيه ويتعصب لنفسه أو لجماعته وينفى كل ما عداه، ويزداد الأمر خطورة - كما قال القرضاوى- حين يريد فرض رأيه على الآخرين بالقوة والغلبة عن طريق الاتهام بالابتداع أو بالكفر وبالمروق من الدين، وهذا يؤدي إلى رفض الحق والانحراف عنه، كما يؤدي ذلك إلى تركهم مذاهب الأمة بالكليّة فجاءوا بالطامات فى كل جزئية.
- 4 - ترك أدلة الاجتهاد: نتيجة التعصب للظاهر، فتركوا أدلة الاجتهاد التى أجمعت عليها الأمة كاعتبار العرف وتحكيمه فى الاجتهاد، واعتبار المصالح والنظر فى المتجدد منها، مراعاة الحال والزمان، واعتبار القياس،.... وعمدتهم اللغة فقط على جهل بأساليبها فى التخاطب، وسننّها فى الاستعمال من مثل المجاز والاستعارة والتشبيه،.....
- 5 - جهلهم بالمقاصد: وذلك باب كبير عليهم لا يستطيعون ولوجه لصعوبته، ولعدم تحصيل آليات الاجتهاد الأولية، فمصادرة هذه الأدلة يعطى حرية فى إدراك المقاصد، وبالتالي عدم معرفة الفقه والاختلاف وأسس الخروج منه.
- 6 - مصادرة العقل: وهى نتيجة حتمية لما سبق، بحيث ينظرون إلى النص نظرة سطحية لا تتعدى حروفه وهم فى اتهام دائم لأهل العقل ويسمونّه هوى ويتشددون فى منعه كلية بحجة إحاطة النصوص بوقائع الناس، فينكرون تغيير الأحكام مطلقاً ويضيقون وسائل فهم المنصوص مما أدى بهم إلى ترك الكثير من العلوم العصرية واعتمادها فى فهم قضايا المرأة كعدم مراعاة علم الكيمياء والطب....
- 7 - التشنيد وخاصة فى شأن المرأة: فمن ميزاتهم الميل دائماً إلى التشديد مع وجود دواعى التيسير والتخفيف والله تعالى يقول: ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185] ومن مظاهره تغليب الفتوى بالرأى الواحد، والتعصب له وإلزام الناس به دون مراعاة الخلاف ولو

(1) انظر: عمر عبد الله كامل، المتطرفون - ، ص 104-105.

اقتضاه الدليل، وترك الاجتهاد الجماعي وعدم اعتبار رأي الأئمة السابقين مع سبقهم وعلو شأنهم وابعاهم في العلم، ويظهر ذلك في إلزام الناس بمستحبات دون وجوبها كالنقاب، أو تحريمها وهي جائزة، وكذلك تعظيم الصغار، وإهمال الحديث عن الكبار وكل من خالف ذلك فهو متحلل من دينه (1).

8 - جهلهم بعلوم العصر: وذلك نتيجة تضيقهم في الاجتهاد والكثير منها مفيد في جميع الميادين، وفي شأن المرأة الكثير منها له أثره في فتاواها كمسائل الحيض والاستحاضة وتفصيل نوع الدم وأثره في صيام المرأة وصلاتها، وإفطارها بسبب الحمل فالطبيب يحدد درجة الخطورة، وتحديد دم النفاس من غيره مما يعتبر أمراضا والطب اكتشف الكثير منها، ومكونات مواد الزينة فالكثير يفتي فيه العلم فمثلا معرفة المواد العازلة من غيرها، والوصل المعاصر وأنواعه.... ووقائع الناس غير متشابهة.

ومن نتائج هذا المنهج التجرو على الفتوى وهذا من مظاهر الغلو والتطرف في الدين، وقد ظهر في هذا العصر من أباح لنفسه الفتوى دون استئثار خطورة الموقف ومآلاته.

• ثانيا- مذهب التفريط والتحليل: وهم مؤولة العصر يجمعهم تيار الحداثة وهم خليط من أمم وشعوب شتى فيهم الغربيون والمعتزلة وغيرهم...فهؤلاء جاءوا بالظلمات في الدين عموما وفي شؤون المرأة خصوصا (دون قيود)؛ فهم يريدون المروقي من الدين وتركه بالكليّة فوقعوا في شطط الرأي وفرطوا في الفاظ الشارع ومقاصده الحقيقية وتحرروا من كل قيود الستر والمنع بحجة الحرية والديمقراطية؛ فدأبهم الإباحة دائما وهم يفتون خارج دائرة الدين وأصوله من أقوالهم:

- تحريم الحجاب (إباحة السفور مطلقا للمرأة) بحجة تاريخية الحجاب ورجعيته.

- إباحة تعدد الرجال للمرأة ومنعه عن الرجل مطلقا.

- المساواة المطلقة في الميراث دون ضوابط ودون تفصيل.

- إباحة الزواج بدون ولي والإلزام به قانونا.

- وجوب العمل على المرأة مطلقا.

وهذا نوع من التشديد الممقوت، وفيه مصادرة لحرية المرأة وديمقراطية الرأي. وميزاتهم:

1 - ادعاء الاجتهاد: بطريقة معاكسة للفريق الأول بحيث أباح هذا الاتجاه لنفسه الاجتهاد ولو مع نصوص الدين القطعية الدلالة والثبوت، مع جهلهم بأدلة الاجتهاد المعتمدة لدى جمهور الأمة والانتقاء في قبولها.

2 - تعظيم العقل: وهو السيد والحاكم عندهم بعكس التيار الأول؛ بحيث يعلون من قيمة العقل ويثبتون تفوقه على الدين وأن الدين يجب أن يكون تابعا للعقل وليس العكس، وبالتالي إذا لم يفهموا بعض أحكام الدين حكموا برجعيته وضرورة تركها كوجوب الحجاب والعبادات وأصول الدين كلها...

3 - التعصب للرأي: بحيث لا يراعي أصحابه الآراء المخالفة الملتنزمة بالدين دائما دون ضوابط، مما أدى بهم إلى تأويل النصوص دائما ومحاولة فهمها بعيدا عن أدلة الشرع المعتمدة.

4 - ترك أدلة الاجتهاد: بطريقة عكسية للفريق الأول فالأول يجهلها ولا يريد من الأدلة إلا ظاهرها فالثاني لا يريد منها إلا ما يبرر مصلحته ويحرره من قيود العبادة... فلم يفهموا من أدلة التشريع إلا المصلحة بغير ضوابطها الشرعية وكذلك المقاصد مع تغيير معناها.

5 - دفاعهم عن المقاصد: بشكل مغلو ورهيب جعل الكثيرين يفهم منها هدم الدين وتركه؛ بحجة التغير والمصلحة وهم في ذلك لا يعرفون إلا المصلحة التي يقدرونها بعقولهم فتركوا النصوص بسببها كإباحتهم الربا وترك الحدود...

6 - الحرية دائما: بحجة المساواة وتكريم المرأة ففي قضايا المرأة كثيرا ما يحتجون بالحرية والديمقراطية وأن الإسلام صادر حرية المرأة وأنقص من حريتها وكرامتها فللمرأة الحرية في ترك الحجاب و....

7 - تركهم لفقه المذاهب لأنها تخلف: بعكس التيار الأول إذ يترك المذاهب تعصبا للظاهر بحجة الاجتهاد يرى الفريق الثاني أن فقه المذاهب تراث له مكانته في التاريخ وأن آراءهم تخلف ويحمل

(1) المرجع السابق، ص 103-105.

البعض سبب انتكاسة المرأة تفسيرات الفقهاء للنصوص الدينية وما وضعوه من شروط لفقهها وبالتالي يجب تركها والإتيان بأراء غيرها.

• ثالثاً: مذهب الوسطية والاعتدال: وهم أهل العلم المتخصصون الذين يعملون الألفاظ الشرعية ومعانيها معاً بلا إفراط ولا تفريط، فهم الناظرون فى النصوص يحاولون فهمها وإدراك مقاصدها لتطبيقها تطبيقاً حسناً، وتجمعهم الميزات الآتية:

- 1 - إعمال اللفظ ومعناه: وذلك بالنظر فى المنصوص وإدراك معاني ألفاظه فلا يتوقفون عند اللفظ وظاهره ولا يتعصبون لباطنه كما هو شأن الفريق الثانى، وما ذلك إلا لتحصيل آليات الاجتهاد وذلك بالتمكن من أدواته التى اتفقت عليها الأمة؛ وبذلك يجمعون فى اجتهادهم بين ظاهر اللفظ ومعناه بإعمال القياس والمصلحة والنظر فى المآل وملابسات الحكم....
  - 2 - عدم التعصب للرأى الواحد: نتيجة اطلاعهم على مقاصد الشرع ودلالة أدلته فهم يراعون خلاف الغير ويعملون دليله ومناط تحقيقه، كما ينظرون فى القضايا بتواضع وإحجام.
  - 3 - عدم التجرد على الفتوى: وهم فى ذلك محجمون على الفتوى فى كثير من القضايا لعدم فقهها وحاجة الواقعة إلى اجتهاد أعمق يجمع جميع الطوائف والمذاهب والأدلة، وما ذلك إلا تورعاً وخوفاً من الآثار الوخيمة لأرائهم، وعدم الخوض فى كل مسألة وكل اختصاص.
  - 4 - النظر فى المقاصد الشرعية: والمقاصد بمعناها الصحيح الذى يودى إلى التطبيق الحسن للنص الشرعى ومراعاة حالات الناس وتغير مصالحهم وزمانهم.<sup>(1)</sup>
- لكن ما نلاحظه هو التراجع الكبير لهذا التيار وخاصة فى قضايا المرأة، فلا نكاد نجد أثره الواضح البارز المؤثر فى المجتمع إما لقوة التيارات السابقة أو لعدم قدرة هذا التيار على إثبات وجوده ومنهجه.

#### المبحث الثالث: نماذج من فتاوى المرأة

فى ضوء السابق ظهرت فتاوى للمرأة تعالج قضاياها وسأعرض لبعض القضايا التى أثرت مؤخرًا والجدل الدائر حولها واخترت تمثيلاً: قيادة المرأة للسيارات، وقضية الحجاب والختان، وقضية عمل المرأة كالاتى:

##### • المطلب الأول: قيادة المرأة للسيارة

جعل الفقه المعاصر منها قضية محورية فى شؤون المرأة، وحملوا المسألة أكثر من حجمها، وتباينت الفتاوى بين تيارين: التيار المانع مطلقاً حيث يمثل هذا الرأى معظم مفتى الدول الخليجية وقد نافع عن المنع كلياً بحجة التحريم حتى أصبحت القضية قضية سياسية بامتياز، وأمثلة ببعض الفتاوى ولا أقصد التمثيل لتيار معين وإنما نذكر الأسماء لضرورة توثيق الفتوى لا غير؛ فمثلاً أفتى الشيخ ابن العثيمين والشيخ ابن باز والشيخ فركوس الجزائري بنفس الفتوى وهى التحريم معللين رأيهم بسد الذرائع إلى الحرام، وبأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ويقررون لوحدهم دون إشراك كل علماء الأمة أن مفاصد قيادة المرأة للسيارة تفوق مصالحها، وأن فى جميع حالاتها تودى إلى حرام دون مراعاة الحالات وهذا نص الفتوى: "السؤال: أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبى؟ فكان الجواب: الجواب على هذا السؤال يبنى على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين: القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى محرم فهو محرم. والقاعدة الثانية: أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح. فدلل القاعدة الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108] فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضى إلى سب الله تعالى. ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219].

وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فىهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما. وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة، فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاصد كبيرة فمن مفاصد: نزع الحجاب، لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذى هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال،... وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا

(1) فى هذه المذاهب بالتفصيل انظر رسالتى للدكتوراه بعنوان "جدلية اللفظ والمعنى فى الشريعة الإسلامية- قواعد الأعمال وضوابط الترجيح، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017م. فقد أشرت إليها.

الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين. والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارات، وأسأل من شاهدتهن في البلاد الأخرى، وعلى الفرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم متدهورة منحدره إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاصد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان كما صح ذلك عن النبي ﷺ. والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة،...

ومن مفاصدها: أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد ﷺ، لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة، ولذلك تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفاصدها: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده، لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل. وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يمينا وشمالا في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاصد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه... ومن مفاصدها: أنها سبب للفتنة في مواقع عديدة، مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقاط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحرير مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء - البنشر - وفي وفوفها عند خلل يقع في السيارة أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجل سافل يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة... ومن مفاصد قيادة المرأة للسيارة: كثرة الحوادث، لأن المرأة بطبيعتها أقل من الرجل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفاصدها: أنها سبب لإرهاق النفقة فإن المرأة بطبيعتها نفسها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره،... (1)

ونلاحظ على الفتوى تغليب جانب الاحتياط على الحكم الشرعي، والاقتصار على تعداد المفاصد دون المصالح، ثم التعميم المطلق لكل زمان ومكان دون مراعاة حال المستفتي وتحقيق المناط، ومن المفاصد المذكورة: نزع الحجاب، ويقصد النقاب أي كشف الوجه، نزع الحياء، تحرر المرأة، التمرد على الزوج والأهل...؛ ولكن هذا قد يكون في حالات دون أخرى مع أن المسألة ليس فيها نص صريح على التحريم المطلق.

ومثلها فتوى الشيخ فركوس الجزائري والتي عدد فيها عدة مفاصد منها إفساد المجتمع سدا للذريعة والحفاظ على كرامة المرأة، مع أن القاعدة تقول "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة" (2) وهو يستدل بها ولا يوظفها، وكذلك فتوى ابن باز معللاً رأيه أن فيها فتنة كبيرة (3)؛ وهؤلاء يجمعهم تيار واحد وهو تيار المنع مطلقاً دون مراعاة الحالات والمآلات والضرورات... ولا إشراك علماء الأمة كلهم، وقد كانت هناك فتاوى مخالفة ومفادها القول بالإباحة بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة وأنه لا دليل قطعي على التحريم المطلق ومن هذه الفتاوى فتوى موقع إسلام ويب فقد خالفت الفتاوى السابقة وأباحت الأمر بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا نص الفتوى:

"فالأصل أن قيادة المرأة للسيارة جائزة كركوبها لغير السيارة من المراكب، وعليه فإذا لم تكن قيادة المرأة للسيارة تعرضها للسفر بها فيما يعد سفراً عرفاً واختلاء الأجنبي بها أو نحو ذلك فلا مانع منها، خصوصاً إذا احتاجت إلى ذلك مثل كون زوجها مريضاً لا يقدر على القيادة، وليس لها

(1) انظر: نص الفتوى على موقع صيد الفوائد: [www.saaaid.net/fatwa/f33.htmlk](http://www.saaaid.net/fatwa/f33.htmlk) . يوم: 14-08-2019م.  
(2) انظر: موقع الشيخ فركوس: <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-553> يوم: 16-08-2019م.  
(3) **مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 351 / 3 موقع الشيخ ابن باز**: <https://binbaz.org.sa/articles> يوم: 16-08-2019م.

محرم يتولى القيادة بها. وإذا كان مشى المرأة على أقدامها يعرضها لنوع من الأذى وليس لها من يقود لها السيارة من محارمها فلا شك أن مباشرتها للسيارة فى هذه الحالة أستر لها وأحصن والله أعلم".<sup>(1)</sup> وفى ذات السياق أفتى الشيخ الألبانى بالجواز مباشرة دون إطالة مبيناً أنه لا دليل فى الشريعة على المنع؛ قال الألبانى: "إن كان يجوز لها أن تقود الحمارة فيجوز لها أن تسوق السيارة، وهل من قائل بأنه لا يجوز أن تسوق الحمارة؟ لا لم يقلها أحد".<sup>(2)</sup>

والملاحظ فى هذه الفتاوى المخالفة تماماً لما أفتى به التيار الأول مراعاة حال المستفتى والنص على بعض الضوابط على حسب السائل فى مسألة من المستجدات ليس لها دليل صريح على المنع، وقد واجهت المجتمعات الخليجية تساؤلات حول حق المرأة فى قيادة السيارات، وتحولت قضية قيادة المرأة للسيارة إلى قضية رأي عام لفتت متفوتة، ولجأ الخليجيون إلى جلب عمالة وأفدة من الأسيويين لقيادة السيارات فظهرت مشكلة وجود سائق ذكر يقود سيارات النساء والعوائل، ومع ذلك ساد القول بعدم جواز قيادة السيارة للمرأة مما أثار موجة استياء لدى النساء وخرجن فى مسيرات مطالبين فى حقهن فى القيادة وأن الدين لا دخل له فى الأمر.

ومن الواضح أنه لا يوجد فى الكتاب والسنة نصوص قاطعة تحدد موقف الشريعة من مسألة قيادة المرأة للسيارة، إلا إذا اعتمد الراضون على الاحتياط وسد الذرائع، أو ربما تكون الفتوى مرتبطة أكثر بالمجتمع السعودى وليس برأى الشريعة الإسلامية، ولكن المتتبع للفتاوى الساندة يجدها على المنع الكلى بحجة المفاسد السابقة والتي تقبلها مصالح أخرى عند التدقيق.

وتطور الأمر فى هذه الدول إلى قضية سياسية لها علاقة بحقوق المرأة فى المجتمع ولا دخل للدين فيها، فرفضت بقوة وتدخلت فى الأمر منظمات حقوقية وقدم الوضع صورة عن المرأة الإسلامية التي لا تحصل على أدنى حقوقها فى ضوء إسلامها، ووصل الأمر إلى المطالبة بمدنية الدولة وأنه لا دخل للدين فى تسييرها.

#### • المطلب الثانى: فتنة جسد المرأة

يرى التيار الحدائى أن الحجاب هو أثر من آثار استبداد الرجل للمرأة واعتباره إياها ق ربة له، وأن الحجاب مضى عهده وانقضى<sup>(3)</sup>، ويرى أن الحجاب إهانة للمرأة، وأن فيه إشارة إلى نقص إنسانيتها لذلك تحتاج إلى تغطية وحجب جسمها ولذلك يجب التخلص منه حتى تتحقق كرامة المرأة، ويثير البعض أكثر المشكلة ويقول بأن الحجاب ليس طبيعياً وسيأخذ التمدن المعاصر أخذ عزيز مقتدر<sup>(4)</sup>، ولن أفق عند حجاجهم الواهى لأنهم ليسوا على منهج واحد وفلسفة واحدة فى رفضه،... وإنما ساقف عند الموقف الإسلامى والفتاوى الخاصة به، ومدى اعتدالها حتى لا أتهم التيار المبيح فقط؛ ولكن كما يغالى هذا التيار فى اعتبار الحجاب تخلف فكذلك تغالى بعض التيارات المتزمنة فى فرضيته بشكل معين ولون معين وإيجاب النقاب وتكفير مخالفه.

وكما هى قضية قيادة المرأة للسيارة خلق الزى الإسلامى مشكلات عصرية جعلت منها بعض البلدان مشكلة سياسية، فقد أخذ موضوع الحجاب كذلك حيزاً كبيراً من الفتاوى المعاصرة وأعيد الحديث عن الحجاب وحكم التبرج بشكل ملفت، حتى جعل منه البعض أهم قضايا المرأة، وما يتبعه من الزينة وحدودها للمرأة، والاختلاط وعلاقته بالحجاب وكذلك جسد المرأة وحرمتها، وأصبح موضوع الحجاب يعكس مستوى تحرر المرأة وتحريرها فبينما يرى التيار الحدائى أن الحجاب يعيق المرأة عن التنمية ويكرس واقع تخلف المرأة وعدم مشاركتها فى المجتمع، يرى التيار التشديدي أن جسد المرأة ليس ملكاً لها وأن النقاب هو الحجاب، والحقيقة حتى اختلاف الفتاوى زاد من الجدل حوله حتى يبدو موضوع الحجاب وكأنه لم يحسم فقهاياً، ومن هنا برزت دعوات النقاب، وأثرت فى المجتمع بل وفى العالم كله، ولم تنتشر بين الفتاوى إلا فتوى وجوب النقاب وغاب عن الواقع تيار الاعتدال الذي يقول بالاستحباب استناداً إلى حديث أسماء فى كشف الوجه واليدين مثل قول الشيخ نصر فريد وأصل مفتى الديار المصرية الأسبق والذي أفتى باستحبابه حيث يقول فى فتوى له: "وليس لزاماً أن تخفى وجهها وكفيها لعدم وجود دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب الوجه والكفين، بل جاء فى السنة الصحيحة بغير ذلك والنقاب فضيلة

(1) انظر: موقع إسلام ويب: <https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/18186/> يوم: 20-08-2019م.

(2) <https://arabic.cnn.com/social-media/2017/09/27/affasi-albani-fatwa-women-driving-sau> موقع: الألبانى 16-08-2019م.

(3) محمد جميل بيهم، المرجع السابق، ص 09.

(4) المرجع نفسه، ص 11، عن خطاب نسوي فى بيروت (1922م).



والأخذ به أحوط إذا كان وجه المرأة مصدرا لإثارة الفتنة...ولكن لا تكره المرأة على ارتدائه ولا على خلعه لأنه يتعلق بحريتها الشخصية"<sup>(1)</sup>.

من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف، ويستتر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين، ولا مانع كذلك أن تلبس المرأة الملابس الملونة بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو تثير الفتنة، فإذا تحققت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به. أما نقاب المرأة الذي تغطي به وجهها وقفاها الذي تغطي به كفاها فجمهور الأمة على أن ذلك ليس واجبا وأنه يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها أخذا من قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31)، حيث فسّر جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الزينة الظاهرة بالوجه والكفين، نقل ذلك عن ابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم، وأخذا من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: 31)، فالخمار هو غطاء الرأس، والجيب هو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر الله تعالى المرأة المسلمة أن تغطي بخمارها صدرها، ولو كان ستر الوجه واجبا للصرحت به الآية الكريمة،... واستدل لإريه ثم ختم بقوله: "وقصاري القول أن ستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضا وإنما يدخل في دائرة المباح؛ فإن سترت وجهها وكفيها فهو جائز، وإن اكتفت بالحجاب الشرعي دون أن تغطي وجهها وكفيها فقد برئت ذمتها وأدت ما عليها. والله سبحانه وتعالى أعلم"<sup>(2)</sup>.

ويثير النقاب معارك سياسية واجتماعية وثقافية عديدة، فقد شهدت مصر في عام 1985 ما سمي بمعركة النقاب، التي بدأت حين منعت جامعة القاهرة بعض طالبات كلية الطب من ارتداء النقاب أثناء الامتحان، وتدخلت الشرطة وبعض الجماعات الدينية التي قادت المظاهرات، ومن المعارك الفقهية حول النقاب ما وصلت إلى ساحة المحاكم،<sup>(3)</sup> وأصبحت معركة الحجاب معركة عالمية لها علاقة بحقوق المرأة فكانت فرنسا سباقة لإعلان قرار بمنع الحجاب في المدارس والمؤسسات الحكومية، وفي تلك الفترة صرح شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي في لقاء مع وزير الداخلية والاديان الفرنسي جان بيار شوفينمان، يوم 13/04/1998 أنه على المسلمين احترام قوانين الدول التي يقيمون فيها، فمن شاء أن يبقى مرحبا به، ومن شاء أن يذهب إلى مكان آخر فليذهب، ولا يمكن للمقيم فرض رأيه على الدولة وهو لا يمثل أكثر من واحد في المائة أو اثنين أو حتى عشرة في المائة، وأكد أنه لم يقل ببابحة عدم ارتداء الحجاب مطلقا.<sup>(4)</sup>

ومن الطبيعي ألا تمر مثل هذه الاجتهادات الجريئة دون معارضة، فقد تعرض شيخ الأزهر لانتقادات حادة، ولكن أغلبها خارج الموضوع، إذ فهتم الفتوى وكأنها إنكار لوجوب الحجاب، وقد نشبت أزمة في عدة دول منها مصر والجزائر وسوريا بسبب النقاب. وإذا جننا لنحل الأمر فنقول إن المقصد من الحجاب هو العفة والستر، وأنه يمثل عنوان حرية المرأة به تحصل على حريتها كاملة، باعتبار الحرية هي أن يحصل الإنسان على كل ما يحقق ذاته وهويته وإنسانيته، والمرأة إذ تبحث عن حريتها فليس أن تكون رجلا يلبس سروالا وإنما لتكون فردا وإنسانا، وهذا قول المنصفين من أهل الإسلام وغيرهم<sup>(5)</sup> وهذا كما يكون مع ترك الحجاب فمع الحجاب أبلغ فالحجاب هو عنوان حرية المرأة والحفاظ على كرامتها وهو ما ندعو إليه دائما في دروسنا ونثبه إلى ضرورته في هذا العصر وليس العكس، فلا يعني أبدا الحجاب الإبعاد عن الحياة ولا الاستبعاد.

وما لفت نظري الاختلاف الكبير بين المفتين في معنى ألفاظ وردت في آيات الحجاب وأحاديثها منها: الإدناء والجلباب والنقاب وتفسير هذه الألفاظ مع إغفال القران والعلل التي تشير إلى فلسفة تشريعه والتي تتركز حول الستر وعليه يمكن رفع الخلاف في مسألة شكل الحجاب وقد وضع الشيخ متولى الشعراوي في إحدى فتاويه أن: "معنى كلمة يدنين تأتي من كلمة إدناء وهو تقريب شيء من شيء، وقالوا يدنيها من الأرض، أي يقربن الجلايب من الأرض"، مدلا على ذلك بقوله

(1) فتاوى المرأة، ص 91. نقلا عن: علي حيدر إبراهيم، سوسولوجية الفتوى، ص 415.

(2) موقع دار الإفتاء المصرية:

<http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11059&LangID=1&MuffiType=0> يوم: 03-09-2019م.

(3) صحيفة الشرق الأوسط، 2006/10/19. نقلا عن: إبراهيم حيدر: المرجع السابق، ص 411 فما بعدها.

(4) بيان توضيحي بصحيفة الشرق الأوسط، 1998/04/18.

(5) المرجع نفسه، ص 15.

تعلم، "قطوفها دانية" أى قريبة من الأرض، وأضاف أن كلمة "عليهن" تشمل الكل "أى علم، "كل" جسد المرأة، وفسر كلمة جلباب بأن "الجلباب هو ما يلبس فوق الملبس الداخلى، وأن الخمار هو ما يغطى الرأس، ويضربنه علم، جيوبهن". وأضاف إمام الدعاة: "هذا قد يكون غير كاف، فالمرأة لها ثلاث أشياء، وأنه يشترط للحجاب ألا يكون كاشفاً أو واصفاً وألا يكون ملفتاً" (1) وهكذا يبدو أكثر اعتدالاً من غيره المتشددىن بزى معين، كما أنه فى موضع النقاب شجب على المانعىن له وتبديعه كما شجب على الموجبىن له وتعميم معناه على الحجاب كله، وبهذا يكون قد جمع بين الفريقىن دون تشديد أو تميميع ونحن بحاجة إلى مثل هذا الفهم.

وفى فتوى للشيخ ابن باز بوجب النقاب ويسميه حجاباً: "...النقاب فرض على النساء فى غير الحج والعمرة؛ لأنه ستر لهن عن الفتننة، ولهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 53]، فالحجاب أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء، وأعظم ما فى المرأة من الزينة وجهها، فالواجب هو ستره والنقاب بالحجاب الساتر حتى لا تفتن ولا تفتن. وكان النساء قبل نزول آية الحجاب يكثفن وجوههن وأيديهن عند الرجال، ثم إن الله أمرهن بالحجاب، وأنزل قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 53] الآية من سورة الأحزاب، وأنزل فى هذا سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ [الأحزاب: 59]، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: 31]. فالمراد النهى عن النقاب الذى هو مخيط للوجه لا تلبسه ولكن تغطي وجهها بغير ذلك كالجلباب والخمار... ويختم قوله "النقاب" أو ما يقوم مقامه من الخمر، فالمقصود ستر الوجه. نعم ما يسمى حجاباً نعم" (2).

#### • المطلب الثالث: عمل المرأة

أثارت هذه القضية كذلك إشكالا كبيرا بين تيار الحدائة وبين التيار الإسلامى المتشدد، فبينما يبيح الأول مطلقا بدعوى تحرير المرأة، يمنع الثانى بحجة تكريم المرأة، وقد فهم البعض أن عمل المرأة وتكسيبها إلى جانب الرجل ينهض بها ويمنحها استقلالها، فاستقلالها الاقتصادى يعطيها كرامتها ومكانتها، وهكذا أخذت النساء تنادين بضرورة إتاحة فرص العمل من أجل التحرر، ودافعت عنه المنظمات الدولية والمحلية ودانما فى شأن المرأة يكون من يبيح مطلقا ومن يمنع مطلقا، والحق أن المرأة منذ القديم وهى تعمل وقد برز دورها أكثر فى الزراعة على مر التاريخ فقد كانت عاملة كاسية ماهرة فى هذا العمل وكذلك اعتنائها ببعض الحرف المنزلية كالخياطة والحياسة والتطريز والغزل والنسيج...؛ ولكن فى إطار الحضارة المدنية التى تفرض خروجها وانشغالها فى أماكن صناعية وآلات حديثة وإدارات...فرض عليها التنقل والخروج من البيت (3) وهنا تحتاج المرأة إلى الفتوى فظهر تياران فى هذا الشأن؛ المنع دون تحليل للواقع ولحاجة المرأة وأنه يحتاج إلى تحقيق المناط وأن المرأة هى التى تفتى نفسها قبل أى أحد؛ فالنساء وحدهن فقط يستطعن الاختيار وإيجاد خط فاصل بين المساواة والتحرر فى هذا الأمر، ويبدو تشدد بعض المفتين فى منعه مطلقا احتجاجا بأية ﴿ وَقُرْآنٌ فِي بُيُوتِكُمْ فَلَا تُبْرَجْنَ مِنْهُ خَائِفَاتٌ عَلَى جَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: 32-33]، ويعدد هذا التيار مفاصد لعمل المرأة محاولا تعليل المنع بالآتى: (4)

- 1- إهمال الأطفال من العطف والرعاية.
- 2- إن المرأة التى تخرج إلى العمل تخالط الرجال وقد تخلو بهم، وذلك أمر محرم.
- 3- تحتل المرأة التى تخرج إلى خارج البيت -فى كثير من الحالات مكان الرجل وقد يكون زوجها أو أهاها.
- 4- إن المرأة التى تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها ويفقد أطفالها الإنسانية والحب.
- 5- المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلى بالثياب وغيرها، فإذا هى خرجت لتعمل خارج

(1) انظر: رأى الشيخ متولى الشعراوى على موقع: <https://www.amrkhaled.net/Story>. "يوم: 08-15-2019م.  
(2) انظر: موقع ابن باز: <https://binbaz.org.sa/fatwas> يوم: 2019-09-02م.  
(3) المرجع السابق، ص 16.  
(4) انظر: حق المرأة فى العمل، المرجع السابق، ص 24 فما بعدها فقد فصلت فى الأمر.

البيت فإنها ستفق الكثير من المال الذي تأخذه على ثيابها وزينتها وتصفيف شعرها.  
6- إن المرأة -كما يقول الخبراء- أقل إنتاجا من الرجل، وأقل منه طموحا ورغبة في التجديد".  
وهكذا يفتي بتحريم عمل المرأة مطلقا، ويخالفه تيار آخر يقول بالإباحة وأن للمرأة النظر في مصالحتها والموازنة بينها كما جاء في فتوى موقع إسلام ويب: "عملها مباح إذا لم يخالف الشرع وقد يكون مندوبا إذا كان فيه نفع للمسلمين" (1) فتوى يبدو فيها الكثير من الاعتدال ومراعاة المناط الخاص وحال المستفتي.

وعليه يعتبر عمل المرأة كذلك من القضايا التي اهتم بها المعاصرون وأخذت حيزا كبيرا من قضايا المرأة المعاصرة، وكذلك أثار جدلا كبيرا في حين كان يجب أن يكون قد حسم الأمر منذ أزل ثم يبقى الأمر لتحقيق المناط الخاص والنظر في حاجة المرأة وضرورتها.

#### • المطلب الرابع: ختان الإناث

قضية أثرت كذلك لضرب الإسلام، وقد أثار جدلا كبيرا وردت فيها فتاوى كثيرة ظهر فيها كذلك بعض الاختلاف منها:

ففي فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق اعتبر الأمر واجبا، فقد أثرت المسألة أثناء توليه المشيخة وأصدر فتوى نشرت في كراسة عن مجلة الأزهر ويسرد العديد من الآراء حول الموضوع ليصل إلى القول: "اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعا من كتبهم التي بين أيدينا- قول يمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازها أو إضراره بالأنثى، إذا هو على الوجه الذي علمه الرسول (ﷺ) لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفا...."  
ويقول في خلاصته: "وفي الختام- وفي شأن الختان عامة للذكر والأنثى نذكر المسلمين بما جاء في مذهب الإمام أبي حنيفة: لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أي ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه" (2) ومثله أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله بالجواز للحديث العام في اعتبار الختان من الفطرة (3).

وبالمقابل نجد دار الإفتاء تخالفهم كليا في فتوى خاصة وتحرمه مطلقا نظرا لمخاطره الكثيرة وترى أن القضية ليست قضية دينية تعبدية في أصلها بينما هي عرفية وعادة أكثر، ولمفاسده الكبيرة ومضاره الجسدية الكبيرة والنفسية فهو حرام، ويجب الاتفاق على ذلك ولا مبرر للاختلاف فهي عادات قديمة، والطب الحديث يثبت ضررها وأن النبي (ﷺ) لم يثبت عليه أنه ختن بناته مؤكدة أن القول بتحريمه في هذا العصر هو الأصوب، وهو الذي يتفق ومقاصد الشرع.

وأصدرت عام 2006 بيانا يؤكد أن الختان من قبيل العادات لا الشعائر، وأن المطلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القول بالتحريم، وحذرت من الانجرار وراء تلك الدعوات التي تصدر من غير المتخصصين لا شرعيا ولا طبيا، والتي تدعو إلى الختان وتجعله فرضا تعبديا، مؤكدة أن تحريم ختان الإناث في هذا العصر هو القول الصواب الذي يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وبالتالي فإن محاربة هذه العادة هو تطبيق أمين لمراد الله تعالى في خلقه، وبالإضافة إلى أن ممارسة هذه العادة مخالفة للشريعة الإسلامية فهي مخالفة كذلك للقانون، والسعي في القضاء عليها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (4).

وقد أثار هذا الموضوع جدلا كبيرا واتهم الدين بالهمجية والتخلف والعنف ضد المرأة وربطت القضية بحقوق الإنسان وزاد الأمر انتشارا مع فتاوى الوجوب فظهر من ممارسه في المهجر بين المغتربات المسلمات بحجة تطبيق السنة، وتمادين في ذلك دون ضوابط في الفاعل والمفعول به وشروط النظافة والخبرة....وبذلك تدخلت الدول لحظره واتهمت الدين الإسلامي بذلك....وأثيرت القضية في مصر واستدعى ذلك تدخل وزير الصحة فأصدر في منتصف يوليو 1996، قرارا بمنع إجراءات ختان البنات في جميع مستشفيات وزارة الصحة والوحدات الصحية وخارجها، وذلك بعد دراسة مستفيضة، فقد ثبت أن عمليات الختان تسبب التهابات شديدة للفتاة، وتؤدي إلى مشكلات

(1) انظر: موقع إسلام ويب: <https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/18186/> يوم: 20-08-2019م.

(2) المرجع السابق، ص30.

(3) انظر: موقع ابن باز: <https://binbaz.org.sa/fatwas> يوم: 02-09-2019م.

(4) [https://www.youm7.com/story/2017/5/20\\_uk](https://www.youm7.com/story/2017/5/20_uk) عن موقع جريدة اليوم: السبت، 20 مايو 2017 09:54

### صحية عديدة أقلها العقم<sup>(1)</sup>.

وهكذا حوّل موضوع الختان إلى معركة وصراع مع قوى التحديث والتغيير، وبعد حوادث وفاة نتيجة الختان سارع مفتي مصر إلى إصدار فتوى تحرم ختان الإناث، ولكن انبرى له عدد من الرموز الدينية الإسلامية المنتمية إلى جهات غير رسمية، ليطالبوه بالتراجع عن فتواه باعتبار أنها بعيدة عن نصوص السنة المطهرة وأقوال أهل العلم، وتحدث أعضاء مجمع البحوث الإسلامية عن منع الختان وليس تحريمه، بسبب إضراره، خصوصاً في ظل غياب أحاديث صحيحة تحلله أو تحرمه<sup>(2)</sup>.

وهكذا نلاحظ الاختلاف الواقع في الفتوى في قضايا هامشية من قضايا المرأة بين المبيح مطلقاً والمانع مطلقاً وكيف يتحول الأمر إلى صراع ديني أو سياسي باسم الدين وما ذلك إلا لتغيير الزمان وظهور مستجدات لها ملامسات جديدة ينبغي للمفتي النظر فيها بدقة قبل إصدار فتواه؛ ففي هذه القضية لم يقتصر النزاع على المجتمعات في العالم الإسلامي، بل انتقل إلى حيث يوجد مسلمون، ففي فرنسا حكمت محكمة الجنايات في بتاريخ يوم 16/02/1999 على هاوا جريو إحدى مواطنات مالي، بالسجن ثماني سنوات بعد اتهامها بختان 48 فتاة في باريس، وأدين أهالي الفتيات اللواتي تعرضن للختان بالسجن ثلاثة أعوام مع وقف التنفيذ وعامين مع النفاذ بتهمة التواطؤ طوعاً مع عنف أدى إلى حصول تشوهات حسبما ذكرت وكالة الأنباء الفرنسية وتلقي منظمات المجتمع المدني التي تكافح الختان في بلدانها دعماً سخياً من الغرب للقضاء على هذه الظاهرة باعتبارها من العادات الضارة، وهو اعتداء على حرمة الجسدية للأطفال تدينه المواثيق الدولية وتؤكد كل الدراسات الطبية والنفسية والاجتماعية أنه يؤدي إلى معاناة دائمة لدى ضحاياه<sup>(3)</sup>. وهكذا يبدو كيف تطور الأمر في قضية هامشية إلى صراع سياسي تحت غطاء ديني في حين كان بالإمكان تجنب مثل هذه الجدالات.

ففي ظل التيارات السابقة فنحن بحاجة إلى أهل وسط واعتدال ومنهج وسط للافتاء يقوم على النظر في المنصوص وغير المنصوص وتكييف الواقع والتفوق عليه بالنظر في علة النص واستنباط معانيه والحذر من تعميمها مع وجود دواعي الاختلاف والنظر في كل قضية على حدة، كما يجب النظر في مآل الفتوى وأثرها في المجتمع فلاشك أن الحياد عن هذه الأصول يسبب العنت في الدين والحرص في تطبيقه والالتزام به.

### خاتمة

مما سبق يتبين أن الفتوى في أمور الدين تستدعي حدقاً دينياً علمياً، وحدقاً في فهم الواقع حتى يعلم المفتي ما يبلغه عن دينه وإلا حاد عن الصواب وكان سبباً في ترك الدين واتهامه بالغلو؛ فالفتوى في الدين أمر مهم وخطير يتطلب تمكناً خاصاً يثبت الدين ويحبب الناس فيه، وقد تبين من البحث أثر الفتوى في المجتمع وفي التأثير فيه إيجاباً وسلباً ويبدو ذلك في قضايا المرأة أكثر لكونها عنصراً فعالاً في المجتمع تؤثر وتتأثر فيه، وهذا تفصيل النتائج التي وقفت عليها:

- 1 - تثير قضايا المرأة المعاصرة الكثير من التساؤلات التي تتطلب إجابة دينية في إطار الفتوى الشرعية التي تستدعي التفاتاً وعناية.
  - 2 - لاهتمام الإسلام بقضايا المرأة صغيرها وكبيرها كان للمفتين حق التدخل في هذه القضايا قبل أي تيار آخر يدعي الاهتمام بقضايا المرأة.
  - 3 - يتجادب الفتيا في قضايا المرأة تيارات كثيرة منها المعتدل والمتشدد مما له أثر في الحلول المقدمة وإثبات مدى فعالية الدين فيها.
  - 4 - نتيجة لتغير المجتمع ظهرت قضايا للمرأة واستجد الكلام فيها وإن كانت جزئيات إلا أن الفتوى فيها ضرورية وموجهة.
  - 5 - الملاحظ على الفتاوى الخاصة بالمرأة الاختلاف بين المفتين مما له أثر في المجتمع، وقد يتطور الأمر إلى قضايا دول لا قضايا أفراد كقضية قيادة المرأة للسيارة.
- ولذلك أوصي في الأخير بضرورة التريث في الفتوى وإشراك الخبراء فيها وعدم تعميم الفتوى

(1) مجلة روز اليوسف، 29/07/2019، ص 50.

(2) صحيفة الحياة، 16/08/2007.

(3) صحيفة الشرق الأوسط، 19/2/1999.

وخاصة في شؤون المرأة، ففيها من المستجدات التي تستدعي اجتهادا جماعيا دقيقا وليس فرديا.  
كما أوصي في ضوء السابق بضرورة اعتناء الدول بصناعة المفتين قبل صناعة الفتوى وهو  
ما ينقص عصرنا.  
والله ولي التوفيق.

### قائمة المصادر والمراجع

- 1 - صفاء عوني، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، (رسالة ماجستير غير مطبوعة: الجامعة الإسلامية، غزة).
- 2 - عبد الله بن جار الله الجار الله، مسؤولية المرأة المسلمة، (د ط، د د، دت، دم).
- 3 - علي حيدر إبراهيم، سوسيولوجية الفتوى، المرأة والفنون نموذجاً، دط، دار القصبية للنشر، 2014م، الجزائر.
- 4 - عمر عبد الله كامل، المتطرفون - خوارج العصر -، ط 1، دار بيسان، بيروت، لبنان، 2002م.
- 5 - فريدة حديد، جدلية اللفظ والمعنى في الشريعة الإسلامية- قواعد الأعمال وضوابط الترجيح، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017م.
- 6 - فريدة حديد، حق المرأة في العمل في ضوء حقوقها المالية في الإسلام، ضمن أعمال مؤتمر "الإسلام والقضايا المعاصرة، الجامعة العالمية الماليزية، 2016م.
- 7 - محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ط 1، دار الطليعة، بيروت، 1980م.
- 8 - محمد جميل بيهم، المرأة في حضارة العرب، والعرب في تاريخ المرأة، ط 1، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1962م.
- 9 - محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دط، المكتب الإسلامي، 1404هـ=1984م، بيروت.
- 10 - محمد معروف الدواليبي، المرأة في الإسلام، ط1، دار النفائس، 1409هـ=1989م، بيروت.
- 11 - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط5، المكتب الإسلامي، 1962م، بيروت. المواقع الإلكترونية:
- 1 - موقع صيد الفوائد: يوم: 2019-08-14، [www.saa.id.net/fatwa/f33.htmlk](http://www.saa.id.net/fatwa/f33.htmlk).
- 2 - موقع الشيخ فركوس:
- 3 - موقع الشيخ ابن باز: <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-553> يوم: 2019-08-16م.
- 351 موقع: يوم: 2019-08-16م. <https://binbaz.org.sa/articles!;ru> مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز /3
- 2 - موقع إسلام ويب:
- 3 - موقع: الألباني <https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/18186/> يوم: 2019-08-20م.
- 3 - موقع: الألباني <https://arabic.cnn.com/social-media/2017/09/27/affasi-albani-fatwa-women-driving-sau>: 2019-08-16م يوم
- 6 - موقع دار الإفتاء المصرية: <http://www.daralifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11059&LangID=1&MuftiType=0> يوم: 2019-09-03م.
- 7 - موقع: <https://www.amrkhaled.net/Story>. " يوم: 2019-08-15م.
- 8 - موقع ابن باز: <https://binbaz.org.sa/fatwas> يوم: 2019-09-02م.
- موقع: موقع: <https://www.youm7.com/story/2017/5/20> موقع: موقع جريدة اليوم:.